



منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار تطبيق أحكام الفقرة ثانياً من منشور إجراءات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية.

وعلى ضوء الشكاوي الواردة من المشروعات العاملة بالمناطق الحرة بشأن التضرر من احتساب القيمة الجمركية للبضائع والمواد والنفايات والمخلفات التي يمكن إعادة استخدامها أو تدويرها عند الإفراج عنها من المنطقة الحرة بعد إتلافها وفقاً لقيمتها عند الورد.

وإعمالاً بأحكام المعيار ٤٤/٣ من الفصل الثالث من الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والمتضمن أن (تخضع أية فضلات أو خردة متبقية بعد الإتلاف للرسوم والضرائب التي كانت ستفرض على تلك الفضلات أو الخردة المستوردة أو المصدرة في حالتها وذلك كما لو أدخلت للاستخدام المحلي أو تم تصديرها).

يراعى الآتي :

تقدر القيمة للأغراض الجمركية للبضائع والمواد والنفايات والمخلفات التي يمكن إعادة استخدامها أو تدويرها عند الإفراج عنها من المنطقة الحرة بعد إتلافها داخل المنطقة الحرة طبقاً لحالتها عند الإفراج.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال جيم)

تحريراً في ٢٠٢٠/١٢/م